

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 998

السنة 43

15 مايو 2001

المحتوى

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة المعادن والصناعة

مرسوم رقم 25-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس في منطقة امدين特 (ولاية زمير) لصالح شركة ديا مت منز الزافريكا المحدودة . 2001/4/3

مرسوم رقم 27-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولاية زمير) لصالح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة 2001/4/3

مرسوم رقم 138-2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 153 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة اتميسات (ولاية زمير) 2000/12/28

مرسوم رقم 23-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جنتوا (ولاية آدرار) لصالح شركة ديا مت منز الزافريكا المحدودة 2001/4/3

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم 136-2000 يقضي بقبول الشركة "المزارع الكبرى في موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الاولوية
في قانون الاستثمار 2000/11/21

الاستثمارات
2001/2/14 مرسوم رقم 07-2001- يقضى بقبول الشركة "صيد المحيطات " في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون

الاستثمار . مرسوم رقم 08-2001 يقضى بقبول الشركة التعاونية "تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون 2001/2/14

وزارة

مرسوم رقم 060-2001 يقضى بترقية ضابط من الدرجات الوطنية إلى رتبة رائد بصفة نهائية 2001/4/3

مروع رقم 2000-05 القاضي بتنظيم و كالت و مكاتب السفر 2000/2/16

مرسوم رقم 11-2001 يقضي بتعيين سفير 2001/2/17

الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية | العدد 23-2001 | رقم 82 | 2001/4/3

الباحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازا زانت لغوية (ولا يدخله أنه اذنه، وانشأه)،
مرسوم رقم 161-2000 يقضي بمنع شركة لاسوس دفلوبمنت س.ا.س.، رخصة من فئة "م" رقم 157
2000/12/30

م. س. م. رقم 059 يتضمن صلاحيات وتنظيم المديرية العامة للامن الخارجى و التوثيق 2001/3/28

المادة الاولى: المديرية العامة للامن الخارجى و التوثيق مؤسسة بحث و امن وليس لها اية سلطة قمع و تلحق

مديرية العامة للأمن الخارجي، والتوثيق يديع ان رئيس الجمهورية

مرسوم رقم ٤٤٠ يقضي بالتنكيل بآلية لبعض اعشار محكمة الحسابات 2001/2/21

مرسوم رقم 061-2001 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى الى رتب اعلى

الاستثمار
2001/2/14 مرسوم رقم 08-2001 يقضى بقبول الشركة التعاونية "تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون

مرسوم رقم 23-2001 صادر بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جنوا (ولاية أدار) لصالح شركة ديا مت متر الزافريكا المحدودة

ال المادة الاولى : بتجدد رخصة من فئة "م" رقم 82 للبحث عن الماس في منطقة جنثوا (ولاية آدرار) لصالح شركة ديا مت منز الازفريكا المحدودة التي مقرها في دار زفير الطابق 3 شارع ماري ،ص ب 2681 جورج تاون جزيرة كيمان ، الهنود البريطانية الغربية ، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تتحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة جنثوا (ولاية آدرار) - حقا مقصورة في حدود محيطها وإلى مالاشهية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 7.790 كم 2 بالنقطات 5,6، 1,2,3,4 ذات الاحداثيات 7,8,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30,31,32,33,34,35,36.

التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
--------	---------	---	---

2.436.000	465.000	29	1
2.436.000	510.000	29	2
2.438.000	510.000	29	3
2.438.000	490.000	29	4
2.439.000	490.000	29	5
2.439.000	470.000	29	6
2.441.000	470.000	29	7
2.441.000	450.000	29	8
2.442.000	450.000	29	9
2.442.000	410.000	29	10
2.444.000	410.000	29	11
2.444.000	400.000	29	12
2.446.000	400.000	29	13
2.446.000	380.000	29	14
2.448.000	380.000	29	15
2.448.000	360.000	29	16
2.450.000	360.000	29	17
2.450.000	350.000	29	18
2.452.000	350.000	29	19
2.452.000	345.000	29	20
2.393.000	345.000	29	21
2.393.000	340.000	29	22
2.398.000	340.000	29	23
2.398.000	335.000	29	24
2.402.000	335.000	29	25
2.402.000	360.000	29	26
2.410.000	360.000	29	27
2.410.000	380.000	29	28
2.415.000	380.000	29	29
2.415.000	410.000	29	30
2.420.000	410.000	29	31
2.420.000	430.000	29	32
2.425.000	430.000	29	33

2.425.000	440.000	29	34
2.430.000	440.000	29	35
2.430.000	465.000	29	36

المادة 3: ولانجاز البرنامجها تتلزم شركة لاسورس بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقيه .

يجب على شركة ديا مت محاسبة على المستوى الوطني لجمع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة اربععمائة (400.000) اوقيه والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقيه / كم 2 أي مایساوي ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسة وتسعون الفا (3.895.000) اوقيه وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة دياتمت ،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا موبيتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 27-2001 بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس في منطقة اتواجبل (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى : بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص، ستريت اسويت 700 تورونتو او نتاريyo كندا لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة اتواجبل (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مalanهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 7.790 كم 2 بالنقاط 1,2,3,4 ،5,6 ،

7,8,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30,31,32,33,34,35,36,37,38,39,40,41,42,43,44,45,46,47,48,49,50,51,52,53,54,55,56,57,58,59,60,61,62,63

64,65,66,67,68,69,70,71,72,73,74,75,76,77,78,79,80,81,82,83,84,85,86,87,88,89,90,91,92,93,94,95,96,97,98,99,100,101,102,103,104,105,106,107,108,109,110,112,113,114,115,116,117,118,119,120,121,122,123,124,125,126,127,128,129,130,131,132,133,134,135,136,137,138,139,140,141,142,143,144,145,146,147,148,149,150,151,152,153,154,155,156,157,158,159,160,161,162,163,164,165,166,167,168,169,170,171,172,173

174,175,176,177,178,179,180,181,182,183,184,185,186,187,188,189,190,191,192,193,194,195,196,197,198 ذات الاحداثيات التالية:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	706.000	2.436.000
2	28	708.000	2.436.000
3	28	708.000	2.438.000
4	28	709.000	2.438.000
5	28	709.000	2.439.000
6	28	710.000	2.439.000
7	28	710.000	2.441.000
8	28	711.000	2.441.000
9	28	711.000	2.442.000
10	28	712.000	2.442.000
11	28	712.000	2.444.000
12	28	713.000	2.444.000
13	28	713.000	2.446.000
14	28	715.000	2.446.000
15	28	715.000	2.448.000
16	28	716.000	2.448.000
17	28	716.000	2.450.000
18	28	717.000	2.450.000
19	28	717.000	2.452.000
20	28	718.000	2.452.000
21	28	718.000	2.454.000
22	28	720.000	2.454.000
23	28	720.000	2.457.000
24	28	721.000	2.457.000
25	28	721.000	2.458.000
26	28	722.000	2.458.000
27	28	722.000	2.460.000
28	28	723.000	2.460.000
29	28	723.000	2.461.000
30	28	724.000	2.461.000
31	28	724.000	2.463.000
32	28	725.000	2.463.000

2.465.000	725.000	28	33
2.465.000	726.000	28	34
2.466.000	726.000	28	35
2.466.000	727.000	28	36
2.468.000	727.000	28	37
2.468.000	728.000	28	38
2.469.000	728.000	28	39
2.469.000	729.000	28	40
2.4471.000	729.000	28	41
2.471.000	730.000	28	42
2.472.000	730.000	28	43
2.472.000	731.000	28	44
2.475.000	731.000	28	45
2.475.000	733.000	28	46
2.477.000	733.000	28	47
2.477.000	734.000	28	48
2.479.000	734.000	28	49
2.479.000	735.000	28	50
2.480.000	735.000	28	51
2.480.000	736.000	28	52
2.482.000	736.000	28	53
2.482.000	737.000	28	54
2.483.000	737.000	28	55
2.483.000	738.000	28	56
2.485.000	738.000	28	57
2.485.000	739.000	28	58
2.487.000	739.000	28	59
2.487.000	740.000	28	60
2.489.000	740.000	28	61
2.489.000	742.000	28	62
2491.000	742.000	28	63
2.491.000	743.000	28	64
2.493.000	743.000	28	65

2.493.000	744.000	28	66
2.495.000	744.000	28	67
2.495.000	746.000	28	68
2.498.000	746.000	28	69
2.458.000	747.000	28	70
2.499.000	747.000	28	71
2.499.000	748.000	28	72
2.501.000	748.000	28	73
2.501.000	749.000	28	74
2.502.000	749.000	28	75
2.502.000	750.000	28	76
2.504.000	750.000	28	77
2.504.000	751.000	28	78
2.505.000	751.000	28	79
2.505.000	752.000	28	80
2.507.000	752.000	28	81
2.507.000	753.000	28	82
2.508.000	753.000	28	83
2.508.000	754.000	28	84
2.510.000	754.000	28	85
2.510.000	755.000	28	86
2.512.000	755.000	28	87
2.512.000	756.000	28	88
2.513.000	756.000	28	89
2513.000	757.000	28	90
2.515.000	757.000	28	91
2.515.000	758.000	28	92
2.516.000	758.000	28	93
2.516.000	759.000	28	94
2.518.000	759.000	28	95
2.518.000	760.000	28	96
2.520.000	760.000	28	97
2.520.000	761.000	28	98

2.521.000	761.000	28	99
2.521.000	762000	28	100
2.523.000	762.000	28	101
2.523.000	763.000	28	102
2.524.000	763.000	28	103
2.524.000	764.000	28	104
2.526.000	764.000	28	105
2.526.000	765.000	28	106
2.528.000	765.000	28	107
2.528.000	766.000	28	108
2.529.000	766.000	28	109
2.529.000	767.000	28	110
2.531.000	767.000	28	111
2.531.000	768.000	28	112
2.532.000	768.000	28	113
2.532.000	769.000	28	114
2.534.000	769.000	28	115
2.534.000	770.000	28	116
2.535.000	770.000	28	117
2.535.000	771.000	28	118
2.537.000	771.000	28	119
2.537.000	772.000	28	120
2.539.000	772.000	28	121
2.539.000	773.000	28	122
2.540.000	773.000	28	123
2.540.000	774.000	28	124
2.542.000	774.000	28	125
2.542.000	775.000	28	126
2.543.000	775.000	28	127
2.543.000	776.000	28	128
2.545.000	776.000	28	129
2.545.000	777.000	28	130
2.547.000	777.000	28	131

2.547.000	778.000	28	132
2.549.000	778.000	28	133
2.549.000	780.000	28	134
2.552.000	780.000	28	135
2.552.000	781.000	28	136
2.553.000	781.000	28	137
2.553.000	782.000	28	138
2.555.000	782.000	28	139
2.555.000	783.000	28	140
2.556.000	783.000	28	141
2.556.000	784.000	28	142
2.558.000	784.000	28	143
2.558.000	785.000	28	144
2.560.000	785.000	28	145
2.560.000	786.000	28	146
2.561.000	786.000	28	147
2.561.000	787.000	28	148
2.563.000	787.000	28	149
2.563.000	788.000	28	150
2.564.000	788.000	28	151
2.564.000	789.000	28	152
2.566.000	789.000	28	153
2.566.000	790.000	28	154
2.568.000	790.000	28	155
2.568.000	791.000	28	156
2.569.000	791.000	28	157
2.569.000	792.000	28	158
2.571.000	792.000	28	159
2.571.000	793.000	28	160
2.572.000	793.000	28	161
2.572.000	794.000	28	162
2.574.000	794.000	28	163
2.574.000	795.000	28	164

2.575.000	795.000	28	165
2.575.000	796.000	28	166
2.577.000	796.000	28	167
2.577.000	797.000	28	168
2.579.000	797.000	28	169
2.579.000	798.000	28	170
2.580.000	798.000	28	171
2.580.000	799.000	28	172
2.582.000	799.000	28	173
2.582.000	800.000	28	174
2.583.000	801.000	28	175
2.583.000	801.000	28	176
2.585.000	802.000	28	177
2.585.000	802.000	28	178
2.586.000	803.000	28	179
2.586.000	803.000	28	180
2.589.000	805.000		181
2.589.000	805.000		182
2.593.000	805.000		183
2.593.000	806.000	28	184
2.591.000	806.000	28	185
2.591.000	805.000	28	186
2.587.000	805.000	28	187
2.587.000	224.000	28	188
2.586.000	224.000	28	189
2.586.000	245.000	28	190
2.581.000	245.000	28	191
2.581.000	237.000	28	192
2.573.000	237.000	28	193
2.573.000	807.000	28	194
2.500.000	807.000	28	195
2.500.000	808.000	28	196
2.470.000	808.000	28	197

2.470.000	809.000	28	198
2.440.000	809.000	28	199
2.440.000	810.000	28	200
2.422.000	810.000	28	201
2.422.000	712.000	28	202
2.421.000	712.000	28	203
2.521.000	707.000	28	204
2.435.000	707.000	28	205
2.435.000	706.000	28	206

المادة 3: ولإنجاز البرنامجها تتلزم شركة ركس بتحصيص ما لا يقل عن ثلاثة وستة عشر ألف (316.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي تسعة وسبعين مليون (79.000.000) أوقية

يجب على شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ركس فور الأشعار بهذه المرسوم ، ان تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة اربعين مليون (400.000) أوقية والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم 2 أي مائة وخمسين مليون (5.000.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحاً لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ركس، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عملاً موريتانياً وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 08-2001 بتاريخ 14 فبراير 2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية "تقدّم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار .

المادة الاولى : تعتمد الشركة التعاونية تقدم المرأة" في نظام المقاولات ذات الاولوية في الامر القانون الاستثمار برقم 89//013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة متكاملة للنسج والصناعة والخياطة في انواكشوط

المادة 2: تستفيد الشركة التعاونية من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويُخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للاسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاستفادة كليا او جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم اضافية متناظرة على البضاعة المستوردة.

و _ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقييد الشركة بالخصوص للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقييد بقواعد الأمن الدولي

ه _ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا،

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة التعاونية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بع الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق اثنين وعشرين (22) فرصة عمل دائمة منها إطار واحد وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة التعاونية من الضمانات الورادة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز النازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومبني من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الورادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 138-2000 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2000 يقضى بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 153 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة انتيمشات (ولاية نيرس زمور) لمادة الأولى : تسمح رخصة من فئة "م" رقم 114 لصاحب شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56 تامبرانص ستريل ، اسوبيت 700 توروتنو ، او نتاريyo M5H3V5 كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة هذا المرسوم. تخول هذه لرخصة - لواقعة في منطقتي عمران (ولاية نيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مalanهية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الخصبة التي تساوي مساحتها 1500 كم 2 بالنقاط 1,2,3,1,2,3,4 ذات الاحاديث التالية:

النقط	المنطقة	س	ص
1		29	423000
2		29	363000
3		29	363000
4		29	423000

المادة 3: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن مائتين وخمسين ألف (200.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي خمسين مليون (50.000.000) اوقية .

يجب على شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ركس فور الإشعار بهذا المرسوم ، ان تسددهطبقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقمة ارعمائة (400.000) اوقية والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقية /كم 2 اي مايساوي ثلاثة خمسة وسبعين الف(375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدندين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ركس ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عمالا مويتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 161-2000 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2000 يقضى بمنح شركة لاسوس دفلوبمنت س.ا.س، رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت ليغربية (ولاية داخلة انواذيبو وانشيري)

المادة الأولى : تمنح رخصة من فئة "م" رقم 157 للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة، لاسوس دفلوبمنت س.ا.س 31 شارع باريس ، 45058 اورليان سدكس 1 (فرنسا)، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه لرخصة - لواقعة في منطقة تازيازت ليغربية ولاية داخلة انواذيبو وانشيري) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مalanهية في الاعماق للتنقيب والبحث عن المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة 2: يحدد محيط هذه الخصبة التي تساوي مساحتها 1376 كم 2 بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10 ذات الاحاديث التالية:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000.	2.322.000
2	28	420.000	2.299.000
3	28	435.000	2.299.000
4	28	435.000	2.285.000
5	28	432.000	2.285.000
6	28	432.000	2.272.000
7	28	405.000	2.272.000
8	28	405.000	2.270.000
9	28	400.000	2.270.000
10	28	400.000	2.322.000

المادة 3: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن أربعة ملايين واربعمائة واربعين الف (4.440.000) فرنك فرنسي أي ما يعادل حوالي مائة واربعة واربعين مليونا وسبعمائة وثمانين الفا واربعمائة (44.788.400) اوقيه . يجب على شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة لاسورس فور الاشعار بهذا المرسوم ، ان تسدديطقا للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقمة اربعمائة (400.000) اوقيه والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 250 اوقيه /كم 2 أي ما يساوي ثلاثة مائة واربعة واربعون الف(344.000) اوقيه وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوحا لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة لاسورس ،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتتب ، بصفة اولوية ، عملاً موبيتانيين وان تتعاقب مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 136-2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يقضي بقبول الشركة "المزارع الكبرى في موريتانيا" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى: تعتمد "شركة التعاونية" المزارع الكبرى في موريتانيا " في نظام المقاولات ذات الاولوية الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، الاستصلاح وتشغيل مزرعة في برين (اترازه) الانتاج الحبوب والخضروات والفواكه.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ_ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب_ المزايا الجبلائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1_ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2_ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

النهاية	سنوات الاستغلال
%90	السنة الأولى
%80	السنة الثانية
%70	السنة الثالثة
%60	السنة الرابعة
%50	السنة الخامسة
%40	السنة السادسة

المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممتوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د_ مزايا متصلة بالتصدير :

التريحيس يفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

ه - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التأزال مجاناً أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في برين (اترازه) لاواء ادارة المشروع

- الاعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد

المادة 3 : تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ_ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

- بـ** استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
- جـ** التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
- دـ** القيد بقواعد الأمن الدولي
- هـ** التوفير على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتتنظيمية
- وـ** التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بآيادع الاتفاقيات والعقود المتعلقة ببيانات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا،
- زـ** توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،
- حـ** الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.
- طـ** إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (بـ) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقتصر المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".
- وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4 :** تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أـ) من المادة 2 الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.
- المادة 5 :** تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.
- المادة 6:** سيشتت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
- المادة 7 :** تلتزم الشركة بخلق مائة واثنتي عشرة (112) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.
- المادة 8:** تستفيد الشركة من الضمانات الوراءة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.
- المادة 9:** لا يجوز تجديد فترة من المزايا الواردة في المادة 2 الآفنة الذكر.
- المادة 10:** لا يجوز التنازع عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفنة الذكر إلا باذن صريح ومبني من الوزير المكلف بالتخفيض.
- المادة 11:** وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وذلك الوراءة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القول.
- وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020/2000 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.
- المادة 12:** يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية بالتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 11-2001 يقضي بتعيين سفير صادر بتاريخ 17 فبراير 2001

- المادة الأولى:** يعين السيد/ سيدyi سوخونا الرقم الاستدلالي: 41752 G بوصفه سفيراً فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية ، مقيماً بباريس ، وذلك اعتباراً من 2001/02/07 م
- المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة .

- مرسوم رقم 07-2001- صادر بتاريخ 14 فبراير 2001 يقضي بقبول الشركة "صيد المحيطات" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار
- المادة الأولى:** تعتمد "شركة " صيد المحيطات " في نظام المقاولات ذات الأولوية الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز والتشغيل وحدة صناعية بناوشوط لمعالجة الأسماك على اليابسة.
- المادة 2:** تستفيد الشركة من المزايا التالية :
- أـ المزايا الجمركية :**
- تخفيض لمدة ثلاثة (3) سنوات من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. وبانخفاض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآفنة الذكر.
- بـ المزايا الجبائية :**
- الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.
- 1** يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.
- 2** أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

النطاق الجبائي	سنوات الاستغلال	السنة الأولى
%50		السنة الثانية
%50		السنة الثالثة
%50		

%40	السنة الرابعة
%30	السنة الخامسة
%20	السنة السادسة

ج_ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د- الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلها أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناسبة على البضاعة المستوردة

ه_ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة ومتوضّع الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 : تقييد المؤسسة بالخصوص للالتزامات التالية :

أ_ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفّرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أفريقي

ب_ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج_ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د_ التقييد بقواعد الأمن الدولي :

هـ التوفّر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

وـ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بآليات الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا،

زـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

حـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

طـ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب الاحتياطي خاص في الكشف عنوان "احتياطي الاستثمار".

وـ تلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الانفقة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 : سيبت تاریخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلتزم الشركة بخلق مائة واثنتي عشرة (12) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الوراءة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة من المزايا الواردة في المادة 2 الانفقة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الانفقة الذكر إلا باذن صريح ومب Vick من الوزير المكلف بالتطهير.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطّق فضلاً عن ذلك العقوبات الوراءة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية بالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ 3 ابريل 2001 مرسوم رقم 25-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس في منطقة اميدن (ولاية

تيرس زمور) لصالح شركة ديا مت منز الزافريكا المحدودة .

مرسوم رقم 059 صادر بتاريخ 28 مارس 2001 يتضمن صلاحيات وتنظيم المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق

المادة الأولى: المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق مؤسسة بحث وامن وليس لها اية سلطة قمع وتتحقق مديريّة العامة للأمن الخارجي والتوثيق بديوان رئيس الجمهورية

وتحتل مهامها العامة في الاستعلامات والاستخبارات بكافة اشكالها (الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية) وخصوصاً تلك المتعلقة بالتهديدات الداخلية والخارجية للأمن الدولة ومؤسسات الجمهورية .

المادة 2: يعهد إلى المديرية العامة للأمن الخارجي والتوثيق بالمهام التالية:

- الدراسات

- البحوث

- مكافحة التجسس

- الاستغلال

المادة 3: المديرية العام لامن الخارجي والتوثيق مسؤول عن السير الحسن للمرفق وردوبيه وفاعليته ويقوم بتجهيز ونشاطات المديرية والاشراف هو مسؤول عن تدريب عماله ويجب عليه بهذا التدريب وتحسسه باستمرار ويعانه مدير عام مساعد يتمتع المدير العام برتبة وامتيازات المستشارين برئاسة الجمهورية .

المادة 4: تضم المديرية العامة لامن الخارجي والتوثيق المديريات المصالح التالية:

1- مديرية البحوث

ب- مديرية مكافحة التجسس

ج- مديرية الاستغلال

د- مديرية الادارية والتقنية

هـ- مصلحة مستقلة للمحاسبة

و- مصلحة الوثائق

يـ- مصلحة السكريات

المادة 5: يعين المدير العام لامن الخارجي والتوثيق بموجب مرسوم ويعين المدير العام المساعد لمديرية ورئيس المصالح بموجب قرار

المادة 6: تضم كل من مديرية في عدة مصالح ويمكن ان تكون المصلحة من قسمين او عدة اقسام بناء على اقتراح من المدير العام

المادة 7: يمكن للمدير في اطار مهمته ان ينشئ مناصب لتحفيزات البحث ومكافحة التجسس

المادة 8: تكون مهام المديريات والمصالح موضوع امر خاص

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم

المادة 10: يكلف مدير الديوان والمدير العام لامن الخارجي والتوثيق بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراءات الاستعجال وطبق ترتيبات

المرسوم رقم 90-53 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1990

مرسوم رقم 044 صادر بتاريخ 21 فبراير 2001 يقضي بالتقى بالرتبة لبعض اعضاء محكمة الحسابات

المادة الأولى: يعين على التوالي في الرتب الاولى والثالثة الدرجة الاولى المستشارون والقضاة المنتدبون الواردة اسماؤهم في الجدول التالي:

الجديدة	الوضعية	القديمة	الاسم والرتبة واللقب
تا/نفاذ	الرتبة العلامة القياسية	العلامة تا/نفاذ القياسية	
00/8/1	1300	مستشار ر د ١	الامام ولد ابراهيم مستشار ٤ د
00/8/1	1300	مستشار ر د ١	المصطفى ولد عبد الله مستشار ٤ د
00/8/1	1300	مستشار ر د ١	احمد ولد اللطيف مستشار ٤ د
00/10/1	1300	مستشار ر د ١	عبد الله ولد محمد مستشار ٤ د
00/8/1	1300	مستشار ر د ١	محمد ادريس ولد حرمeh ولد بابانا مستشار ٤ د
00/8/1	150 ١ د ٣	قاضي منتدب رر د ٣	يحي ولد عبد الدايم قاضي منتدب ر ٣ د
00/8/1	150 ١ د ٣	قاضي منتدب رر د ٣	بابوي تراوري قاضي منتدب ر ٤ د
00/8/1	150 ١ د ٣	قاضي منتدب رر د ٣	احمد ولد معروف قاضي منتدب ر ٤ د
00/10/1	150 ١ د ٣	قاضي منتدب رر د ٣	احمد ولد بداه قاضي منتدب ر ٤ د
00/10/1	150 ١ د ٣	قاضي منتدب رر د ٣	صمب ولد سالم قاضي منتدب ر ٤ د
00/10/1	150 ١ د ٣	قاضي منتدب رر د ٣	سيد احمد ولد الرئيس قاضي منتدب ر ٤ د

المادة 2: يكلف الوزير الاول والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ، ووزير المالية ، وزيس محكمة الاحسابات ، كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 061- 2001 صادر بتاريخ 11 ابريل 2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط الثالثة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى ابتداء من فاتح ابريل 2001 م طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

الى رتبة عقيد:
المقدم مون:

7/3 الترداد ولد الشيخ
7/4 اعل ولد محمد فال

الى رتبة مقدم :
الرواد

16/5 عبد الله ولد الطالب

16/6 محمد سالم ولد محمد سالم

16/8 لبات ولد سيد محمد

771014

761257

79500

الى رتبة رائد:
النقباء:

82489	30/7 محمد المختار ولد محمد الامين
84368	30/9 عبد الرحمن ولد سيدى
82659	30/10 اعلى ولد الداه
81490	30/11 حبيب ولد ابومحمد
82662	30/12 سوكو فارا محفوظ ولد محمد الحاج

الى رتبة نقيب :
الملازمون الاولى:

80017	37/9 الخليفة ولد عبد الرحمن
83590	37/10 جنك ابراهما
85616	37/11 عبد الله ولد كلاب ولد عبد الرحمن
89391	37/12 سالم ولد اسويدى
90479	37/13 المختار ولد احمد سالم
89389	37/14 محمد المصطفى ولد سيدى
86662	37/15 القاضي ولد اسند
84542	37/16 سيدى محمد ولد محمد

الى رتبة ملازم اول:
الملازمون:

96370	19/5 اعلى ولد ابراهيم
94664	19/6 التجاني ولد محمد موسى
91477	19/7 جبريل ولد عثمان
95394	محمد ولد مالوكيف

الفصيلة الجوية

الى رتبة رائد:
النقيب:

76825	30/8 محفوظ ولد حامدينو
-------	------------------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 05-2000 صادر بتاريخ 16 فبراير 2000 القاضي بتنظيم وكالات ومكاتب السفر

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد طرق تنظيم الوكالات ومكاتب السفر تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 023.96 الصادر بتاريخ 7/7/96 والمتضمن تنظيم النشاط السياحي في موريتانيا

المادة 2: ان الوكالات ومكاتب السفر هي مؤسسات ذات طابع تجاري تقدم للمسافرين مقابل تعويض ، تذاكر السفرو الخدمات الفندقية اللازمة لهم

ان الوكالة تقوم بالعمليات التالية :

(1) حجز الغرف ، تقديم اوصال الفنادق ، تقديم تذاكر السفر - تأجير السيارات

(ب) تنظيم الرحلات الفردية او الجماعية اما جزافيا او بعمولة او بيع التذاكر والمعدات الضرورية للسفر

(ج) تنظيم زيارات للمدن والمواعق والمعالم السياحية وتقديم خدمات المرشدين - الترجمانين ، والمصاحبين ان مكتب السفر لا يقوم الا بالعمليات التالية:

(ا) بيع وحجز وتقديم تذاكر السفر وحجز مقاعد السفر في وسائل النقل العمومي .

(ب) تأجيرات السيارات

باستثناء ترتيبات المواد 8,9,10 من هذا المرسوم فان لعمليات لمحددة اعلاه لا يمكن ان يقوم به سوى الوكالة او مكتب السفر.

المادة 3: لا يمكن ان يستغل الوكالة و مكتب السفر الا الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الحاصلون على ترخيص صادر من الوزير المكلف بالسياحة ، بعد راي اللجنة الاستشارية لوكالات ومكاتب السفر

المادة تقسم رخصة وكالة السفر الى درجتين :

* رخصة نشاط كامل وتدعى الرخصة "ا" التي تمكن صاحبها من القيام بنشاطات وكالة السفر المحددة في المادة 2.

* رخصة محدودة ، وتدعى الرخصة "ب" التي تمكن صاحبها من القيام بنشاطات مكتب السفر المحددة في المادة 2

المادة 5: تتسلّل اللجنة الاستشارية لوكالات ومكاتب السفر المقررة في المادة 3 على النحو التالي:

الرئيس : مدير السياحة

الاعضاء : ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل

ممثل عن اتحاد السياحة

ويمكن منح ترخيص مؤقت لا تتجاوز صلاحياته (6) أشهر من طرف الوزير المكلف بالسياحة في انتظار تسلیم الرخصة النهائية .

المادة 6: قبل القيام برحلات من النوع المسمى "جولات" في المناطق الصحراوية البعيدة بلزム على الوكالة او مكتب السفر ابلاغ السلطات المختصة بالمسالك التي تعزم المقيم بها واثبات وجود المعدات الضرورية لديها .

المادة 7 : على كل مرشح للحصول على احدى الرخص المنصوص عليها في المادة 4 ان يثبت مؤهلاته المهنية وان يكون حائزًا على المنشآت المناسبة يجب كذلك ان يتقدم كافة الضمانات الخاصة باهليته الاخلاقية والمادية بما يستوفي شروط اللجنة الاستشارية .

على المرشح ان يكون حاصلا على الجنسية الموريتانية او شريكا لمن عو حاصل على الجنسية الموريتانية وعليه ان يتقدم ملفا يتكون من :

(1) بالنسبة للاشخاص الطبيعيين :

* طلب موافق الوزير المكلف بالسياحة يحدد النشاط المطلوب

* رسوم تسجيل بمبلغ 80.000 اوقيه بالنسبة للرخصة من نوع "أ" و 50.000 اوقيه بالنسبة للرخصة من نوع "ب"

* نسخة من شهادة جنسية المرشح واذا اقتضى الامر نسخة من شهادة جنسية الشريك

* شهادة تبرير لا تقل مدتها عن (6) أشهر

* نسخة من السجل التجاري

* توضيقات حول التنظيم المادي لوكالات (وصف للمحل ، قائمة بتجهيزات المكتب ، لائحة العمل)

* الرسم البياني للموضع الجغرافي

* عقود ملكية السيارات اذا كانت الوكالة او مكتب السفر تتضمن بندًا التأجير السيارات

(ب) بالنسبة للشركات:

بالاضافة الى الوثائق المشترطة اعلاه تقدم نسخة مصدقة من النظام الاساسي للشركة

المادة 8: يحظر على كل وكالة او مكتب سفر خارجموريتانيا القيام بنشاط وكالة للسفر على التراب الوطني ما لم يكن ذلك بالتعاون المسبق مع وكالة او مكتب للسفر حاصلين على رخصة لهذا الغرض .

المادة 9: يعفى من الإلزامية رخصة الوكالة او مكتب السفر :

1- الجماعات العمومية

2- لاشخاص الطبيعيون او المعنيون الذين لا يقومون بالعمليات المنصوص عليها في المادة 2 لا بنسبة للخدمات التي تدخل في نشاطاتهم

3- الناقلون العموميون للمسافرين الذين يقدمون التذاكر سفر لحساب ثالثين آخرين او الذين يقدمون بصورة استثنائية بعض الخدمات المحددة في المادة 2 بمناسبة رحلات ينظمونها بتجهيزاتهم الخاصة على شرط ان تكون هذه الاسماء جزءا ملحقا بنشاطاتهم

المادة 10: يعتر مراسلا لوكالة او مكتب السفر ويعفى من الرخصة المقدمة في المادة 4 الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لا يقدم للجمهور خدمات المقررة في المادة 2 الا لحساب وكالة واحدة او مكتب واحد للسفر .

على كل مراسل لوكالة سفر او مكتب سفر ان يحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالسياحة

المادة 11: يعتبر مراسلا للناقلين ومعفى من الرخصة المقررة في المادة 4 الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لا يقدم للجمهور تذاكر السفر الا لحساب موسسات للنقل الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالسياحة

المادة 12: يجب على الرابطات والجمعيات التي ليس لها عدف تجاري والتي تقوم بالعمليات المحددة في المادة 2 او تحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالسياحة بعد راي اللجنة الاستشارية المبين تشكيلاها في المادة 13 اسفله وتعفي من الاعتماد:

* المؤسسات ذات النفع العام

* الرابطات التي لا تقدم الخدمات المشار اليها في المادة 2 الا لمنتسبيها وبمناسبة خروجهم السنوي او خلال جمعيات العامة

* مخيمات العطل

* الدور الاسرية للعطل

المادة 13: تتشكل اللجنة الاستشارية للرابطات المشار اليها في المادة 12 اعلاه على النحو التالي:

الرئيس:

مدير السياحة

الاعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية

- ممثل عن الوزارة لمكافحة بالمالية

- ممثل عن وزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية

- ممثل عن تجارية السياحة

- ممثل عن الرابطات والجمعيات المقررة في المادة 12

المادة 14: يجب ايذل الشهار المتعلق برحلات الرابطات والجمعيات المشار اليها في المادة 12 في حدود نشرتها العادية ، ويقام به بواسطة وسائل الدعاية الخاصة بها .

المادة 15: لا يجوز لوكالات ومكاتب السفر وكذا الرابطات او الجمعيات اسناد مهمة ارشاد السياح او اعداد رحلات تشمل الشروع والتعليق الا للمرشدين - الترجمانين الذين تم الترخيص لهم من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة

المادة 16: يجب ان تتضمن المؤسسات والتجمعات والرابطات تحت تصرف الوزارة الكلفة بالسياحة كافة الدفاتر الوثائق التجارية التي تفرضها القوانين والنصوص المعمول بها.

المادة 17: لا يمكن لایة مؤسسة - في انه صيغة كانت خاصة في اسمها التجاري او رسائلها او علامتها استخدم صفة وكالة او مكتب السفر او حتى مراسل اذا لم تكن حاصلة على الرخصة او الاعتماد المقرر في هذا المرسوم .

سجب على كل من وكالات مكاتب السفر ا المراسلين الاشارة الى هذه الصفة في اشهاراته وعلاماته ورسائله وذلك بابراز او كتابة قم الرخصة التي سلمت له بعد الاسم التجاري.

المادة 18: على الوكالات ومكاتب السفر ان تقدم سنويا الى ادارة السياحة تقريرا بين عدد الزبناء والمسالك المتبعه و المناطق التي امت زيارتها والمشاكل التي اعتبرتها وتقديرات السنة الجارية والافيف ت تعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين والنصوص المعمول بها .

المادة 19: يمكن تعليق او سحب الرخص والاعتمادات المقررة في هذا المرسوم من طرف الوزير المكلف بالسياحة اذا لم تعد الشروط المقررة لتسليمها مستوفاة او في حالة ارتکاب خطأ مهني فادح

ان سحب الشخص او تعليقها لا يمكن ان يتم تجاه الوكالات ومكاتب السفر و مراسلي الوكالات او الناقلين الا بعد راي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 5 وفيما يخص الرابطات الا بعد راي اللجنة الاستشارية المشار اليها في المادة 12

وفي جميع الحالات لا يمكن ان تتعدي مدة التعليق ثمانية عشر (18) شهرا

المادة 20: على كل الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الهاضعين لترتيبات المواد 11، 10، 9، 2 ان بمتلها لترتيبات هذا المرسوم في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشره

ان الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الذين لم يقمو بتسوية وضعيتهم في هذا الاجل سيعاقبون طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 21: ان ممارسة مهنة وكالة او مكتب السفر بما لا يوافق ترتيبات هذا المرسوم وكذا اتحال صفة الوكالة ومكتب السفر سيعاقب مرتكبوها طبقا للمادة 24 من القانون رقم 96 الصادر بتاريخ 7/7/1996 المنظم للنشاط السياحي في موريتانيا

المادة 22: سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة طرق سير واستقلال وكالات ومكاتب السفر ولضمان احترام هذه الشروط تقوم ادارة السياحة دوريا باشعار او بدونه بزيارات تفتيش لوكالات ومكاتب السفر .

ويجب ان توضع تحت تصرف وكلاء ادارة السياحة المكلفين بهذا التفتيش كافة الوثائق والمعلومات الضرورية .

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لمشروع المرسوم هذا خاصة المرسوم رقم 096/67 بتاريخ 8 مايو 1967 والمرسوم رقم

1973/4/24 73.

المادة 24: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم 060-2001 صادر بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي برقية ضابط من الدرک الوطني الى رتبة رائد بصفة نهائية

المادة الاولى : يرقى الضابط التالي اسمه ورقم الاستدلاي الى رتبة رائد بصفة نهائية وذلك اعتبارا فاتح ابريل 2001

برسم رائد

النقيب النمي ولد اسلم عربیه الرقم الاستدلاي 90111

المادة الثانية : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 27-2001 بتاريخ 3 ابريل 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 89 للبحث عن الماس في منطقة اتواجيل (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى : تجديد رخصة من فئة "م" رقم 85 للبحث عن الماس لصالح شركة للبحث عن الماس لصالح الشركة دامت من الرز آفريكا المحدودة التي مقرها في در زفير ، لطابق 3، شارع ماري ،ص.ب. 2681 جورج تاون جزيرة كيمان الهنود البريطانية العربية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة اتواجيل (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالا نهايه في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 بال نقاط 4، 3، 2، 1، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8.

القطاط	المنطقة	النقطة	الص
1	29	475.000	2.800.000
2	29	500.000	2.790.000
3	29	500.000	2.790.000
4	29	510.000	2.700.000
5	29	510.000	2.700.000
6	29	530.000	2.690.000

2.690.000	530.000	29	7
2.680.000	540.000	29	8
2.680.000	540.000	29	9
2.660.000	550.000	29	10
2.660.000	550.000	29	11
2.630.000	560.000	29	12
2.630.000	560.000	29	13
2.630.000	570.000	29	14
2.620.000	570.000	29	15
2.620.000	570.000	29	16
2.700.000	570.000	29	17
2.700.000	475.000	29	18

المادة 3: ولإنجاز البرنامجها تلتزم شركة ديا مات بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) او قية .

يجب على شركة ديا مات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مات فور الأشعار بهذا المرسوم ، ان تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة اربعين مليون (400.000) او قية والاتواة المساحية التي تحسب على اساس 500 او قية / كم 2 اي مایساوی خمسة ملانيين (5.000.000) او قية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحاً لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ديا مات ،في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ، ان تكتب ، بصفة اولوية ، عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>نتم الشراءات وجوباً علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p style="text-align: center;">نشر المديرية العامة للتسيير والترجمة والنشر</p> <p style="text-align: center;">الوزارة الأولى</p>		